انواعه قوله ولا يقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه اذا هو
يقرب النسا بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة هـ
قوله ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره اي لا يجوز للمحرم
ان يخطب امراة لنفسه ولا لغيره قوله ويفسخ نكاحه ومثله
انكاحه اي عقده لغيره قوله قبل البنا اي الدخول وبعده
اي ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا انفسخ قبل
الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل
مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه
او عمرته فاذا عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة
ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا قال بعضهم وظاهره
كلامهم وان لم يكن رمي جمرة العقبة وان حصل بعد السعي
والطواف وقبل الركعتين فانه يفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا
في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويندب تاخيره
حتى يحلق ويجوز له اي للمحرم شرا الجواري كما يجوز له
مراجعة الزوجة قوله ويفسد حجه بالجماع اي سوا كان
عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل
او دبر ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل
ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى
الفرج او في غير مطيقة فيفسد حج الفاعل ولو الصبي هـ
بوطيه ذكره نكاح وبحث فيه شيخ بعض شيوخنا النفراوي
بقوله اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض وضوه قوله
ومقدماته ظاهره ان مجرد المقدمات مفسد وان لم يكن معها
انزال مني وليس كذلك فيجاب بان المراد بقوله ومقدماته
اي

١٣

من المنفتح ما يخرج مما انسد ام لا واما اذا خرج من الحلق
فتارة ينقطع خروجه من محله راسا وتارة يستويان
وتارة يكثر خروجه من الحلق وتارة يندر
خروجه من الحلق ويكثر من محله فالصور اربع والحكم
النقض في الصورة الاولى وهي ما اذا خرج من الحلق
وانقطع من محله راسا وعدمه في بقية الصور على
الارتضاء [illegible] وانظر فان مقتضى كون الراجح عدم
النقض فيما اذا كان فوق المعدة وانسد المخرجان
يكون عدمه ايضا فيما اذا انقطع خروجه منه
وخرج من الحلق بصفة من صفات [illegible] هكذا
ثم اجاب بما حاصله وهو ان مسيلة الثقبة التي
حكم فيها [illegible] النقض عند انسداد المخرجين محمولة
على ما اذا انسد دايما وتبعه الشيخ عبد الباقي واقول
انا [illegible] يقال يفرق بانه عهد كون الحلق محلا للخروج هـ
الفضلة في بعض الحيوانات والمعدة موضع الطعام
[illegible] انحداره الى الامعا وهي للانسان الكرش للحيوان
او الحوصلة للطير والمعتمد انها ما فوق السرة حتى ينخسف
الصدر فالسرة مما تحتها كذا قال رحمه الله قوله على سبيل
الصحة والاعتياد مخرج لما خرج على وجه السلس
[illegible] البرودة ونحوها والمراد بالسلس خروج هـ
[illegible] على وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه
[illegible] اذا كان [illegible] في هذه الحالة مخالفا لحكم
خرج على وجه الصحة والاعتياد والحاصل ان [illegible]

Copyright © King Saud University